

إعلان عن المنح المؤقت

عملا بأحكام المادة 46 ، 56 و 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتطبيقا للمادتين 65 و 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

تعلم ولاية مستغانم - مديرية الإدارة المحلية، كافة المتعهدين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2025/13، المتضمن موضوعه :

التغطية التأمينية للممتلكات المنقولة و غير المنقولة ، المسؤولية المدنية ، تأمين حاضرة السيارات لفائدة الولاية و تأمين حاضرة السيارات الحرس البلدي لفائدة ولاية مستغانم لسنة 2026

الصادر في جريدتي « الجمهورية » و « almoued alriadhi » بتاريخ 2025/12/17، بأنه بناء على عملية تقييم العروض التقنية والمالية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تم منح الصفقة مؤقتا للمتعهد المذكور في الجدول كما يلي :

الرقم	المتعهد / رقم التعريف الجبائي	نقطة التقييم التقني/100	مبلغ العرض (بكل الرسوم) (د ج)	ملاحظات
الحصة رقم 01 : التأمين على الممتلكات و التأمين على المسؤولية المدنية لفائدة ولاية مستغانم لسنة 2026				
01	ش.ذ.أ الشركة الجزائرية للتأمينات كات (C.A.A.T) NIF : 099916000831602	97,86	4.029.888,00	عرض وحيد مؤهل تقنيا
الحصة رقم 02 : التأمين على حاضرة السيارات الولاية لفائدة ولاية مستغانم لسنة 2026				
01	ش.ذ.أ الشركة الجزائرية للتأمينات كات (C.A.A.T) NIF : 099916000831602	86,35	4.590.801,10	عرض وحيد مؤهل تقنيا
الحصة رقم 03 : التأمين على حاضرة السيارات الحرس البلدي لفائدة ولاية مستغانم لسنة 2026				
01	ش.ذ.أ الشركة الجزائرية للتأمينات كات (C.A.A.T) NIF : 099916000831602	97,86	522.783,66	عرض مؤهل تقنيا + أقل ثمنا

- يمكن للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على نتائج تقييم عروضهم التقنية والمالية ، التقرب لدى مصالح مديرية الإدارة المحلية لولاية مستغانم (مصلحة التخطيط و متابعة البرامج التنموية)، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام إبتداء من تاريخ أول صدور و نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ،

- كما يمكن للمتعهد الذي يحتج على إختيار المصلحة المتعاقدة ، أن يرفع طعنا أمام اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية مستغانم ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، إبتداء من تاريخ أول صدور ونشر هذا الإعلان في الجرائد الوطنية المكتوبة أو الإلكترونية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

الوالي ،